

لها خمسة منهم صلها من تحت وتخرج من عشر من جدواحت  
لاب وام واخ لاب فهذه الاربعة سواء الا انها تخرج من عشره  
البنات واما البنات فدوات السهام الا ان يقطع في حوزتين  
ذكر فيصير عصبه واذا كن دوات السهام فللواحدة من الصلب  
النصف والبناتين فضا عدل الثلثان ولا يزدن على الثلثين  
وان كثرت وان كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة من الابن  
او اكثر فلتي من الصلب والتي من الابن السكس بحكمة  
للثلاثين وان كانتا اثنتين من الصلب فلا سهم للتي من الابن وان  
لم يكن واحد ولا واحدة من الصلب والتي من الابن كالتى من الصلب  
فلات بنات اب بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت  
ابن ابن وبنت ابن ابن جملتين للعليا وتفصيلها عليا العليا  
ووسيطي العليا وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض صورته  
بنت بنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن جملتين السفلي  
وتفصيلها السفلي وسطي السفلي سفلي للعليا من ربي  
العريق الاول النصف ولذي قلبها مع العليا من العريق الثاني السكس  
ذكر للثلثين ولا تبي للباقيات وان كان مع احدي الباقات غلام  
يورث من جد ابيه وموقوفه من لاي توفي فصرته من الثلثين ولا يورث  
من دونه واما الاخوان فدوات السهام الا ان يقع في درجاتين  
ذكر فيصير عصبه واذا كن دوات السهام فللواحدة من الاب  
والام النصف والبناتين فضا عدل الثلثان ولا يزدن على الثلثين  
وان كثرت ولو كان واحد من الاب والام ومعها واحدة من الاب

فلتي

فلتي من الاب والام النصف والتي من الاب السكس بحكمة الثلثين  
وان كانتا اثنتين من الاب والام فلا سهم للتي من الاب وان كان  
واحدة من الاب والام فلا تبي للتي من الاب وان لم يكن واحدا ولا  
من الاب والام والتي من الاب كالتى من الاب والام ومن يستحق  
باربعة بنات ابن ابن وان اسفل وبنات الجدران وعلا على  
اختلاف قد يصير هن مع البنات عصبه لغوا لعلها لعلها والام  
واجعلوا الاخوان مع البنات عصبه ثم المشتركة وتسمى حمار حيه  
وهي ذبيح وام واخ واخت لام واخ واخت لاب وام وجوابها عند  
وهي قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان للزوج النصف والام  
السكس وللذبح والاخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول عمر  
رضي الله تعالى عنه وشركتهم في الثلث بينهم بالسوية لافضل للذكر على  
الانثى وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه وبارخزمالك والشافعي  
والاذن اعني العصبات واما العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن  
وان اسفل ثم الاب ثم الجدران وعلا على اختلاف قد يصير ثم الاخ لاب  
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب كذا يورثها وان  
سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كذا  
يورثها وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب وام ثم ابن  
عم الاب لاب هكذا عمومة الاجداد وان عملوا واولادهم المذكوران وان  
سفلوا ثم العتق وعتق المعتق ذكر كان او انثى ثم عصبتهما  
وفي اختلاف ثم الفريضة بعون الله وحسن توفيقه على محض ذوي  
الاصنام وهم الستة الاول وعلي محض ذوي الخاليين وهم الستة

ثم الاب لاب